مدوّنة تعنى بنشر الكتابات التخصصية لبراعة الحوزة العلمية الشريفة

المرجعية طريق هدى وسبيل نجاة

المؤتمر العلمي الدولي الثامن عشر

المرجعية وأثرها في بناء الإنسان

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ضوابط منصب المرجعية عند مرجعية كربلاء المقدسة في القرن الثاني عشر الهجري

حسن بن علي آل سعيد

البحرين

ملخص

تتناول هذه الورقة تبيان ضوابط منصب المرجعية عند مرجعية كربلاء المقدسة في القرن الثاني عشر الهجري حيث كانت عاصمة المرجعية يومذاك بقيادة الشيخ يوسف بن أحمد البحراني صاحب كتاب الحدائق الناضرة، والذي خلفه من بعده في منصب المرجعية الآقا محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني.

وتهدف هذه الورقة لإبراز الحرص الشديد عند مرجعية كربلاء على تنزيه منصب المرجعية عن القاصرين عنه، من حيث كونه منصبًا خطيرًا لا يتسنّم صهوته إلا من نال من تربية الروح نصيبًا وافرًا بعد كونه عالمًا فقيهًا قادرًا على الاستنباط، ولا يكفيه العلم والفقه فقط، وذلك لكون الفقيه نائبًا عن الإمام ومرجعًا للأنام، كما تهدف إلى بيان مدى التزام مرجعية كربلاء آنذاك بالضوابط التي وضعتها لمنصب المرجعية، وأثرها في تربية طلاب العلم على وفق هذه الضوابط، وتأثيرها في منهجهم وسلوكهم.

وقد اجتمعت مادة هذه الورقة من خلال استقراء وتتبع ما دونه المحدث البحراني في كتابيه: (الحدائق الناضرة) و(الدرر النجفية)، وكذا ما دونه تلميذه المقرب الشيخ حسين آل عصفور في كتابه (الأنوار اللوامع)، بالإضافة لكتب أعلام الإمامية لبيان مدى الموافقة والاختلاف بينهم وبين المحدث البحراني.

ونتج عن ذلك مادة علمية يُرجى من خلالها المساهمة في وضع لبنة أساسية في بحوث أوسع للأخوة الباحثين والكُتَّاب.

مقدمة

لا يخفى خطر منصب المرجعية والتصدي للإفتاء وقيادة المجتمع، ويبرز خطره إذا علمنا كونه الامتداد لمنصب الإمامة الإلهية، والتي هي الامتداد لمنصب النبوة، وقد أولى الشارع السماوي المقدس هذا الامتداد أهميته وعنايته، بهدف المحافظة على معارف الدين وتعاليم الشريعة التي جاء بها الأنبياء والأئمة (عليهم السلام).

ولأجل خطورة هذا المنصب جعل الشارع المقدس له ضوابط لا بد من توافرها في المتصدي لهذا المقام الخطير، وقد اهتم الفقهاء ومراجع الدين منذ غيبة صاحب الأمر (أرواحنا فداه) إلى يومنا هذا ببيان ضوابط التصدي للمرجعية والإفتاء، وبيان حدود ذلك.

وقد اتفقوا على ضوابط محددة لم يخرج عن اشتراطها أحد منهم لوضوح مستندها وصراحته، إلا أنهم اختلفوا في بعض الضوابط الأخرى، وكان للزمان والوقت دورٌ في اشتراط بعض الضوابط أو عدمه، وذلك لما يقتضيه العصر الذي يعيشه الفقيه في زمانه.

وإن مراجعةً سريعة لتاريخ المرجعيات العلمية في مختلف عواصم المرجعية على مر القرون المختلفة كفيلةٌ ببيان ما تمتاز به كل مرجعية في زمانها عن الأخرى، سواء في سعة المساحة التي يشملها تصدي الفقيه وضيقها، أو في زيادة اشتراط ضوابط خاصة في المرجعية وعدمها.

وقد كانت كربلاء المقدسة إحدى عواصم المرجعية الدينية، خصوصًا في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري، حيث "دخلت حوزة كربلاء.. دور التوسع والازدهار والكمال العلمي، بل إنها أصبحت الحوزة الرئيسية [كذا!] للشيعة خلال هذه الحقبة الزمنية"[1].

(١) آل قاسم، عدنان فرحان: تاريخ الحوزات العلمية والمدارس الدينية عند الشيعة الإمامية، شركة دار السلام، بيروت/لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ، ج٤، ص٢٢٩-٢٣٠.

وكانت بداية هذه المرحلة بحلول الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق (ت: ١١٨٦هـ) في كربلاء المقدسة واتخاذها موطنًا له، و"لما هبط كربلاء رحب بقدومه أعلامها، وسُرَّ به فطاحلها، فتوسط أندية العلم وحلقات التدريس، وانضوى إليه غير يسير من أولئك الأفذاذ يرتشفون من بحر علمه المتدفق، كأربعة من المهديين الخمسة.. والعلمين الحجتين صاحبي الرياض والقوانين، وغيرهم من كبار المجتهدين ممن تخرجوا عليه.. و ازداد أولئك النياقد خبرا بغزارة علمه وفضله، ومكانته المرموقة في الفقه و الحديث بعد أن وقفوا عليه من كثب.. فلم يفتأ منذ حل بها زعيما روحيا يزهو به دست الزعامة والتدريس، وإماما في مسجده الخاص.. ولم يبرح طيلة مقامه بها- وربما بلغت العشرين سنة- مصدرا للفتيا، ينوء بأعباء الوظائف الشرعية والزعامة الروحية، تتقاطر عليه الأسئلة تترى من شتى النواحي النائية ومختلف البلاد الشاسعة.. ومدرسا يسقي الجماهير الكثيرة والجموع الغفيرة من نمير علمه وبحر فضله وإفضاله"[٢].

وفي هذه الورقة نستعرض ضوابط المرجعية الدينية التي أثبتها الشيخ يوسف البحراني – زعيم حوزة كربلاء المقدسة في زمانه – ودلَّل عليها في كُتبه، ومن خلالها تتضح رؤية مرجعية كربلاء يومذاك لمقام المرجعية ومدى خطورته، وقبل ذلك نُشير إلى ترجمة موجزة للشيخ يوسف البحراني (رحمه الله).

(٢) البحراني، يوسف: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ١٣٦٣ش، ج١، ص: ط-ي.

أولا: ترجمة الشيخ يوسف البحراني الحائري (ت: ١١٨٦هـ)

هو يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شنبة أو شيبة[٣]، الدرازي البحراني أصلا، الحائري مدفنًا.

قال في أنوار البدرين: "العالم العامل الجليل الفاضل الكامل النبيل عديم النظير والمثيل العلامة المنصف الرباني الشيخ يوسف ابن العالم الأرشد الشيخ أحمد ابن الشيخ إبراهيم آل عصفور الدرازي البحراني (رض).. شيخ مشايخ العراق والبحرين، العري من كل وصمة شين"[٤].

وقال: "هذا الشيخ العلام من أكابر علماء الإيمان والإسلام، ومن أعاظم أرباب النقض والإبرام، وقد ذكره كل من تأخر عنه وأثنوا عليه الثناء الجميل علما وعملا وتقوى ونبلا"[٥].

ولد في البحرين سنة ١١٠٧ هجرية، ونشأ في حجر جده الشيخ إبراهيم، وقد أحضر له معلّمًا في البيت يعلمه القراءة والكتابة، كما يعلمه قراءة القرآن، ثم تتلمذ على أبيه، وبعد وفاة أبيه سنة ١١٣١ هجرية انتقل إلى القطيف، وبقي بها ما يقرب من سنتين يقرأ فيهما على بعض شيوخه، ثم رجع إلى البحرين وقرأ فيها على عدة من شيوخه ما يقرب من خمس أو ست سنين، ثم رجع إلى القطيف بعد أن حج بيت الله الحرام، ثم سافر إلى إيران، وحلّ برهة في كرمان، ثم إلى شيراز حيث استقر بها، وفي سنة ١١٦٩ هجرية سافر إلى كربلاء[٦]، وأقام بها حتى وافته المنية سنة ١١٨٧هـ، ودُفن مجاورًا للحسين (عليه السلام) قريبا من قبور الشهداء[٧].

---

(٣) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، مكتبة فخراوي، المنامة/البحرين، ط١، ١٤٢٩هـ، ص٨٩ رقم٣٧.

(٤) البلادي، علي بن حسن: أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، نشر ورثة المؤلف، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٩٣ رقم٨٨.

(٥) المصدر نفسه، ص٢٠٠.

(٦) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد. لؤلؤة البحرين، ص٤٢٥-٤٢٩.

(٧) انظر: البلادي، علي بن حسن. أنوار البدرين، ص١٩٩.

له الكثير من الصنفات أشهرها: (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)، و(الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية)[٨].

وقد تتلمذ الشيخ يوسف على عدة من الأعلام، ونصَّ على أربعة في لؤلؤة البحرين، وهم:

١- والده العلامة الأوحد الشيخ أحمد (ت: ١١٣١هـ).

٢- العلامة الشيخ أحمد بن عبد الله بن الحسن بن جمال البلادي البحراني (ت: ١١٣٧هـ).

٣- المحقق الشيخ حسين ابن الشيخ محمد جعفر الماحوزي (ت: ١١٧١هـ)، وهو عمدة مشايخه وشيوخه في الفقه والحديث.

٤- الشيخ عبد الله بن علي بن أحمد البلادي البحراني (ت: ١١٤٨هـ).

وروى عن اثنين – بالإضافة للشيخين الأخيرين من مشايخه – ذكرهم في اللؤلؤة، وهما:

١- السيد عبد الله ابن السيد علوي البلادي البحراني، ومن طريقه يروي عن والده الشيخ أحمد.

٢- المحدث الكبير المولى محمد رفيع بن فرّخ الجيلاني، وهو أعلى أسانيده؛ لروايته عن العلامة المجلسي.

وقد تتلمذ عليه كثير من الأفاضل والفقهاء والعلماء، ومنهم[٩]:

١- أبو علي الحائري صاحب منتهى المقال.

٢- الميرزا أبو القاسم القمي صاحب القوانين.

---

(٨) المصدر نفسه.

(٩) انظر: البحراني، يوسف بن أحمد: الحدائق الناضرة، ج١، ص: ل-م.

٣- السيد علي الحائري صاحب الرياض.

٤- السيد مهدي بحر العلوم.

٥- الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد آل عصفور.

٦- الشيخ حسين بن محمد بن أحمد آل عصفور.

٧- المولى محمد مهدي النراقي صاحب مستند الشيعة.

٨- السيد شمس الدين المرعشي الحسيني النسابة.

وغيرهم ممن تتلمذ عليه وحضر أبحاثه، كما روى عنه الكثير أيضًا.

ثانيا: معنى الضابط في اللغة والاصطلاح

الضابط في اللغة من الضَّبط، قال ابن منظور: "الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطًا وضَباطةً، وقال الليث: الضّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أَي حازِم"(١٠).

فالضبط في اللغة يدور حول معاني الحزم واللزوم والحفظ، وأخذ الشيء بشدة بحيث لا ينفلت، والضابطة الماسكة والقاعدة، وجمعها ضوابط.

أما الضابط في الاصطلاح: فهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها ويختص بباب معين من أبواب الفقه؛ فهو يجمع فروعًا من باب واحد لا من أبواب شتى، كما هو الحال في القاعدة(١١).

---

(١٠) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار الفكر ودار صادر، بيروت/لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٧ ص٣٤٠ (ضبط).

(١١) انظر: السبكي، تاج الدين: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ج١ ص١١.

وإذا كان معنى الضابط يدور حول الحزم واللزوم والحفظ، فإنه هنا سيُستعمل بمعنى: الشروط الواجب توافرها في أمر ما، وتعمل هذه الشروط على ضبطه وتقييده، حتى يتسنى تقويم منصب المرجعية الدينية، فالمراد بالضابط في هذه الورقة ما يكافئ المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي.

وبعد بيان ذلك نستعرض ضوابط منصب المرجعية الدينية وفق ما يذهب له فقيه أهل البيت (عليهم السلام) المحدث الشيخ يوسف البحراني، زعيم حوزة كربلاء في النصف الأخير من القرن الثاني عشر الهجري.

ثالثا: ضوابط المرجعية الدينية

اعتمد فقهاء الإمامية في تقرير هذه الضوابط على ما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة[١٢] من الصفات والشروط، ولم يتعدَّاها المحدث البحراني أيضًا.

والمقبولة الحنظلية هي ما رواه الكليني بسنده عن عُمَر بن حَنْظَلَة، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عليه السلام) عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذلِكَ؟

قَالَ: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾[١٣]».

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟

---

(١٢) انظر: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، دار الحديث، قم/إيران، ط١، ١٤٢٩هـ، ج١، ص١٦٧، ح٢٠١.
(١٣) النساء: ٦٠.

قَالَ: «يَنْظُرَانِ إِلى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَمًا؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللهِ، وَهُوَ عَلى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِكُمْ؟

قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَايُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلى صَاحِبِهِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَارَيْبَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلى رَسُولِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله): حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَايَعْلَمُ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟

قَالَ: «يُنْظَرُ، فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالِفًا لَهُمْ، بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟

قَالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعًا؟

قَالَ: «يُنْظَرُ إِلى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ، فَيُتْرَكُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ».

قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ ذلِكَ، فَأَرْجِهْ حَتّى تَلْقى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ»(١٤).

واتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والعقل والذكورة(١٥) في الحاكم الشرعي (المرجع)، ويُحتجُّ لهم على اشتراط البلوغ والذكورة – بعد الإجماع المدعى – بالمقبولة المتقدمة، وبصحيحة أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمَّد الصادق (عليه السلام): «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلكِنِ انْظُرُوا إِلى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَاءِنَا، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ»(١٦)، وغيرها من الأخبار المصرّحة بمراعاة الذكوريَّة والرجوليَّة(١٧)، سواء كانت بلفظ (رجل) أو بلفظ الموصول، فإنَّها واقعة على الذَّكر(١٨).

---

(١٤) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١، ص١٦٧، ح٢٠١.

(١٥) لا يُفهم من هذا تفضيل الإسلام الرجلَ على المرأة، بل كلاهما من حيث الكرامة يخضعان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، وإنما هو تمييز في الوظائف على أساس ما يملكه كل واحد منهما من تركيبة طبيعية خاصة به، فحاجة البيت ونظام الأسرة للمرأة الأم وحنانها وعطفها ونشاطها البيتي المتعارف أكثر من حاجة نظام الدولة ووظائفها لها بعد تصدي الرجل لها بشكل تام، ولا يعني ذلك نفي وجود شواذٍّ في الصنفين، فترى امرأةً أفقه من رجل وأكثر نشاطًا، وأسمى عقلا وتدبيرًا، إلا أن الشارع لا ينظر للشواذ عن العام الغالب، بل ينظر عادةً في تشريعاته إلى الأعم الأغلب من الأفراد.

(١٦) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٥٠ ح١٤٦١٥.

(١٧) قد يُقرَّر: أن اللَّقب وإن لم يكن له مفهوم إلا أنه لوروده مورد التحديد لمن نصِّب شرعًا للقضاء يثبت له المفهوم، بل قد يُقال: يكفي التمسك بالأصل المقتضي لعدم نفوذ حكم أي شخص على آخر، وقد خرج بالدليل الرجل، ونشك في خروج غيره فنتمسك بالأصل.

(١٨) وهذا دفع وهم حاصله: أن التمسك بالأصل المذكور في التعليقة السابقة يصلح لو لم يكن للمقبولة الحنظلية إطلاق. ويدفع بقولنا بعدم التسليم بالإطلاق، بل حتى الضمير المتصل في المقبولة واقعٌ على الرجل لا يتعين فيه الإطلاق المذكور.

وكذا يتفق فقهاء الإمامية على اشتراط الإيمان، مستدلين قبل الروايات بقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢٠]، ثم بالمقبولة الحنظلية؛ لقوله (عليه السلام) فيها: «منكم» أيتها الشيعة الإمامية، فلا يجوز التحاكم إلى غيرهم وإن استجمع صفات العلم والعمل على مذهبهم؛ لدخول حكامهم في الطاغوت.

ويذهب المحدث البحراني إلى أن معنى الإيمان هو أن يكونَ مُقرًّا بعدَ التوحيد والنبوّة بإمامة الأئمّة الإثني عشر، وهو معنى الإيمان حيث يُطلق ويُذكر، فلا يكفي الإسلام العامّ، وبه يخرج سائر فرق الإسلام والمستضعفون[٢١].

وشرط طهارة المولد بأن يكون متولِّدًا عن نكاح صحيح أو ما جرى مجراه كولد الشبهة، بحيث لا يكون ابنَ زنا شرعًا، ولو من أحد الطرفين[٢٢]، فهو مما اتفق عليه فقهاء الإمامية، واستُدِل عليه بأخبار رد شهادة ابن الزنا[٢٣]، وأخبار عدم جواز الاقتداء به في صلاة الجمعة والجماعة[٢٤]، وأخبار الطعن في أولاد الزنا مطلقًا[٢٥].

والمشهور بين فقهاء الإمامية – سيما المتأخرين – القول بإسلام ولد الزنا، لكن صرَّح ابن إدريس في غير موضع من (السرائر) بثبوت كفره بالأدلة بلا خلاف بين الأصحاب[٢٦]، والمنقول

---

(١٩) الأنفال: ٧٢.
(٢٠) النساء: ١٤١.
(٢١) انظر: البحراني، يوسف: الحدائق الناضرة، ج٥، ص١٧٥-١٨٧.
(٢٢) مثل أن يتزوج الرجل بأخته من الرضاعة جاهلا بذلك مع علمها هي بذلك، فإن المتولد من هذا الزواج بالنسبة للزوج الجاهل ابن صحيح من نكاح شبهة، وبالنسبة للزوجة العالمة ابن حرام من الزنا.
(٢٣) انظر مثلا: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٠٦ ح١٤٥٥٢؛ ص٦٠٨ ح١٤٥٥٤.
(٢٤) انظر مثلا: المصدر السابق: ج٦ ص٣٢٨ ح٥٢٥٦؛ ص٣٢٩ ح٥٢٥٩.
(٢٥) انظر مثلا: المصدر السابق: ج١٠ ص٢٥٢ ح٩٠١٣.
(٢٦) انظر: ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط٢، ١٤١٠هـ، ج١ ص٣٥٧؛ ج٢ ص١٢٢؛ ج٢ ص٣٥٣؛ ج٢ ص٥٢٦؛ ج٣ ص١٠.

عن المرتضى ذلك أيضًا[٢٧]، وربما يظهر ذلك من كلام الصدوق في (الفقيه)، حيث قال: "ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام"[٢٨].

ويصرّح العلامة الحلي في (المختلف) بغلط ابن إدريس وإسلام ابن الزنا قائلا: "وأمّا قول ابن إدريس: إنّه كافر. فغلط. ثمَّ ادعاؤه الإجماع من أصحابنا عليه غلط أيضًا، وبأيّ اعتبار يكون كافرًا وهو يشهد الشهادتين ويعتقد أركان الشريعة"[٢٩].

بينما يذهب المحدث البحراني إلى أن ولد الزنا لا يتولى القضاء ولا يؤم الجماعة ولا تقبل شهادته؛ لا لأن الأصل فيه الكفر، بل "له حالة ثالثة غير حالتي الإيمان والكفر؛ لأن.. الأخبار الدالة على أحكامه في الدنيا من النجاسة، وعدم العدالة مع الاتصاف بشروطها، وحكم ديته، وكذا أخبار عدم دخوله الجنة.. لا يجامع الحكم بالإيمان بوجه، وأسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرًا غير موجودة؛ لأن الفرض أنه متدين بظاهر الإيمان"[٣٠].

ولم يخالف أحد من فقهاء الإمامية على اشتراط العدالة في الحاكم الشرعي (المرجع الديني)، إلا أنه قد تفاوتت كلماتهم في معنى العدالة وماهيتها وحقيقتها بل وفي طريق ثبوتها، وصار بينهم خلاف لا يسهل زواله، وحصرها الشيخ الأنصاري في (رسالة في العدالة) في خمسة أقوال[٣١]، وهي:

---

(٢٧) انظر: العاملي، حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم /إيران، ط١، ١٤١٨هـ، ج١ ص٣٥٦.

(٢٨) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط٢، ١٤١٣هـ، ج١ ص٩.

(٢٩) الحلي، الحسن بن يوسف ابن مطهر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط٢، ١٤١٣هـ، ج٥ ص٢٣٦.

(٣٠) البحراني، يوسف بن أحمد: الحدائق الناضرة، ج٥ ص١٩٦.

(٣١) انظر: الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين: رسائل فقهية (رسالة في العدالة)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم/إيران، ط١، ١٤١٤هـ، ص٥.

الأول: أنها كيفية أو ملكة أو حالة أو هيئة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى أو على ملازمة التقوى والمروة.

الثاني: أنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص ترك الكبائر، فلا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحًا، مجتنبًا عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر، فالعدالة بذلك هي الاستقامة الفعلية في الأفعال والتروك من دون اعتبار كون ذلك ملكة.

الثالث: كالسابق من أنها عبارة عن الاستقامة الفعلية لكن عن ملكة.

الرابع: أنها مجرد الإسلام وعدم ظهور الفسق في الخارج.

الخامس: أنها حسن الظاهر فحسب.

إلا أنَّ المحدث البحراني يرى أنَّ العدالة في الحاكم الشرعي أخصّ من العدالة في غيره، حيث يقول: "اعلم انه قد صرح جملة من أصحابنا منهم: شيخنا العلامة المجلسي في كتاب البحار وشيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وتلميذه المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحراني بأن العدالة المشترطة في الإمامة والشهادة والقضاء والفتوى أمر واحد.. وقد جرينا على هذا القول سابقا في جملة من زبرنا ورسائلنا، والذي ظهر لنا الآن بعد التأمل في الأخبار بعين الفكر والاعتبار أن العدالة في الحاكم الشرعي من قاض ومُفتٍ أخص من ما ذكر من معنى العدالة بأي المعاني المتقدمة اعتُبِرَت؛ لأنه نائب عن الإمام (عليه السلام)، وجالس في مجلس النبوة والإمامة ومتصدر للقيام بتلك الزعامة، فلا بد فيه من مناسبة للمنوب عنه بما يستحق به النيابة، وذلك بأن يكون متصفا بعلم الأخلاق الذي هو السبب الكلي المقرب من الملك الخلاق، وهو تحلية النفس بالفضائل وتخليتها من الرذائل، وإن كان هذا العلم الآن

قد عفت مراسمه وانطمست في هذه الأزمنة معالمه، وإنما المدار بين الناس الآن على العلم بهذه العلوم الرسمية المجامعة للفسق في جل من تسمى بها"(٣٢).

فالمحدث البحراني يذهب إلى أنَّ النائب عن الإمام (عليه السلام) لا بد أن يكون متصفًا بما حوته صحيحة ابن أبي يعفور، فلا بد أن يتَّصِفَ «بِالسِّتْرِ وَالْعَفَافِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيُعْرَفَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللهُ عَلَيْهَا النَّارَ، مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَالرِّبَا، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالسَّاتِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ، حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ، وَغِيبَتُهُ، وَيَجِبَ عَلَيْهِمْ تَوَلِّيهِ وَإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ، [وَيَكُونَ مَعَهُ] التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ، وَحَافَظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَمُصَلَّاهُمْ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَذَلِكَ أَن الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»(٣٣).

بل "تصفية الباطل من الرذائل وتحليته بالفضائل شرط في النائب عنهم (عليهم السلام)، فلا بد من اتصافه بالورع والتقوى، والزهد في الدنيا، وتجنب الكبر والحسد وحب الرئاسة وخفق النعال خلفه والحمية والعصبية والغضب وأمثال ذلك"(٣٤).

بل "لا بد في النائب من جهتهم – صلوات الله عليهم – أن يكون مستمكلا لهذه الأوصاف، وحينئذٍ فلا يكفي مجرد فهم هذه العلوم الشرعية [خ: الرسمية] وإن كان من المحققين فيها والمدققين، مع خلوه من العلوم الموجبة لتصفية الباطن"(٣٥).

---

(٣٢) البحراني، يوسف بن أحمد: الحدائق الناضرة، ج١٠ ص٥٨.
(٣٣) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص٣٨ ح٣٢٨٠.
(٣٤) البحراني، يوسف بن أحمد: الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، مكتبة فخراوي، المنامة/البحرين، ط٢، ١٤٢٨هـ، ج١ ص٢٦٤.
(٣٥) البحراني، يوسف بن أحمد: الدرر النجفية، ج١ ص٢٦٤.

أما الفقه فهو من الشرائط الثابتة بالإجماع من الإمامية؛ إذ لا خلاف فيه عندهم، كما نقله غير واحد منهم[٣٦]، والمراد بالفقه عند المحدث البحراني هو أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعيَّة عن أدلَّتها التفصيليَّة، لكن لا مُطلقًا، بل عن مَلَكَة وبصيرة، حيث يعبِّر عنها بقوله: "القوة القدسية التي بها يتمكن من استنباط الأحكام، وهي المعبّر عنها بالملكة بين علمائنا الأعلام .. وتلك القوة بيد الله سبحانه يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده، ولكثرة الممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها، وكذا للتدرّب في أخبارهم والتصفح لآثارهم، وتفريغ القلب، وتصفية الباطن، وتحليته بالفضائل، وتخليته من الرذائل، والرياضة بالملازمة على الطاعات والعبادات، واجتناب المنهيّات، بل وسائر المباحات، ومجاهدة النفس الأمّارة بالزهد في الدنيا والورع في الدين، أثر عظيم في حصولها"[٣٧].

ويحتج المحدث البحراني وغيره من الفقهاء على اشتراط الفقه في النيابة عن الإمام (عليه السلام) إضافة لما ورد حاثًّا على الرجوع له في زمن الغيبة، بالنهي عن القول على الله تعالى بدون العلم، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٣٨]، وبأخبار عديدة، من بينها المقبولة الحنظلية والحديث المقسم للقضاة إلى ثلاثة، وبالأخبار المستفيضة، ومنها: صحيحة أبي عبيدة الحَذَّاء، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللهِ، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ»[٣٩].

وقد رُوي عن الصادق (عليه السلام): «لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَبُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ،

(٣٦) انظر مثلا: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم/إيران، ط١، ١٤١٣هـ، ج١٣ ص٣٢٧-٣٢٨.
(٣٧) البحراني، يوسف بن أحمد: الدرر النجفية، ج١ ص٢٦٣.
(٣٨) الإسراء: ٣٦.
(٣٩) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٤٤ ح١٤٦٠٥.

وَالْحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللهِ وَبُرْهَانِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِالْخَبَرِ بِلَا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُوذٌ بِجَهْلِهِ، مَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ. قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): أَجْرَؤُكُمْ بِالْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَوَلَا يَعْلَمُ الْمُفْتِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»[٤٠].

وقد خرَّجت مدرسة المحدث البحراني مجموعة من الفقهاء والعلماء يحملون تعاليمها وينتهجون طريقتها، متأثرين بالمحدث البحراني في ذلك، فهاهو ابن أخيه العلامة الشيخ حسين آل عصفور –مثلا – يذهب إلى أنه "يشترط في المفتي والقاضي – الذي هو مرجع الخلق بعد الأئمة (عليهم السلام)؛ لأنه الحاكم عليهم – أن يكون رجلاً اثني عشريًا عدلاً ورعًا فقيهًا كما دلت عليه مقبولة ابن حنظلة"[٤١].

رابعًا: التزام مرجعية كربلاء آنذاك بالضوابط المذكورة

لم تكتفِ مرجعية كربلاء آنذاك بإملاء الضوابط لمنصب المرجعية دون الالتزام بها، فلم تكن ممن قال الله فيهم: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[٤٢]، ولا يُشير لها قول أبي الأسود الدؤلي:

لا تنهَ عن خُلُقٍ وتأتِيَ مثلَهُ *** عارٌ عليكَ إذا فعلتَ عظيمُ[٤٣]

بل كانت متَّصفة بتلك الضوابط القويمة، والصفات الجليلة، أسوة وقدوة لمن جاء بعدها، فلم تكن تنظّر لتلك الضوابط وحسب، بل كانت مصداقًا فعليا لها على أرض الواقع، وهذا ما

---

(٤٠) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٢ ص١٢٠ باب١٦ ح٣٤.

(٤١) آل سعيد، حسن بن علي: العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع، دار السداد لإحياء التراث، البحرين، ط١، ١٤٣٨هـ، ص٢١٩، نقلا عن الأنوار اللوامع المخطوط.

(٤٢) البقرة: ٤٤.

(٤٣) ديوان أبي الأسود الدؤلي، تحقيق وشرح: عبد الكريم الدجيلي، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد/العراق، ط١، ١٣٧٣هـ، ص٢٣٣.

يُشير له كل من تحدَّث عن المحدث البحراني مرجع كربلاء المقدسة في زمانه، الذي "ترك الدنيا.. وأقام في كربلاء للعبادة والإفادة والتدريس والتأليف"[٤٤]، وإليك شواهد على ذلك:

١- وصفه تلميذه أبو علي الحائري في كتابه منتهى المقال بقوله: "عالم فاضل متبحر ماهر متتبع محدث ورع عابد صدوق ديِّن .. وجاور في كربلاء – شرفها الله – واشتغل بإبراز المصنفات، مواظبا على العبادات، مداوما على الطاعات إلى أن أدركه المحتوم ونزل به القضاء الملزوم"[٤٥]، فقد جمع إلى صفة العلم والفقه اتصافه بالورع ولوازمه إلى آخر حياته.

٢- وقال عنه المحقق الشيخ أسد الله التستري في مقابس الأنوار: "العالم العامل المحقق الكامل المحدث الفقيه المتكلم الوجيه، خلاصة الأفاضل الكرام، وعمدة الأماثل العظام، الحاوي من الورع والتقوى أقصاهما، ومن الزهد والعبادة أسناهما، ومن الفضل والسعادة أعلاهما، ومن المكارم والمزايا أغلاهما، الرضي الزكي التقي النقي"[٤٦].

٣- وقال عنه المحقق الخوانساري في روضات الجنات: "العالم الرباني والعالم الإنساني، شيخنا الأفقه الأوجه الأحوط الأضبط.. لم يعهد مثله من بين علماء هذه الفرقة الناجية في التخلّق بأكثر المكارم الزاهية، من سلامة الجنبة واستقامة الدربة، وجودة السليقة ومتانة الطريقة، ورعاية الإخلاص في العلم والعمل، والتحلي بصفات طبقاتنا الأُوَل، والتخلي عن رذائل طباع الخلف الطالبين للمناصب والدول"[٤٧].

٤- وقال عنه الشيخ عبد الله المامقاني في تنقيح المقال:

---

(٤٤) الجزيني، محمد مكي: رسالة في تراجم علماء البحرين، تحقيق: إسماعيل الكلداري، (قيد النشر).
(٤٥) المازندراني، محمد بن إسماعيل: منتهى المقال في أحوال الرجال، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم/إيران، ط١، ١٤١٦هـ، ج٧ ص٧٥-٧٦.
(٤٦) التستري، أسد الله: مقابس الأنوار ونفائس الأسرار، مؤسسة آل البيت (ع)، قم/إيران، ص١٨.
(٤٧) الخوانساري، محمد باقر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، مكتبة إسماعيليان، قم/إيران، ج٨ ص٢٠٣.

ومما يُشير إلى اتصافه بتلك الضوابط القويمة، والصفات العظيمة، وعدم حياده عنها، موقفه من الآقا البهبهاني، حيث ينقل المامقاني في التنقيح: "ومن غريب ما نقلوا يكشف عن قوة ديانة صاحب الحدائق أنَّ مسجد الوحيد كان محاذيًا لمسجد صاحب الحدائق، وكان الوحيد يحكم ببطلان الصلاة خلف صاحب الحدائق، وكان صاحب الحدائق يحكم بصحة الصلاة خلف الوحيد، وكانوا يخبرون صاحب الحدائق بما يقوله الوحيد، فكان يجيب بأنَّ تكليفه الشرعي ذاك وتكليفي الشرعي هذا، فكل منَّا يعمل بما كلَّفه الله تعالى به"[٤٨]، وكان يقول: "عدم تصحيحه الصلاة خلفي اجتهاد لا يسقطه عن العدالة"[٤٩]، وعلَّق المامقاني قائلا: "انظر – يرحمك الله – إلى هذا الرجل كيف ريَّض نفسه وطهَّرها من أرجاس هوى النفس، ولمثله يحق إطلاق اسم النائب عن الحجة – أرواحنا فداه –"[٥٠].

خامسًا: تربية مرجعية كربلاء لطلاب العلم طبق الضوابط المذكورة وتأثيرها فيهم

عمدت مرجعية كربلاء المتمثلة في الشيخ يوسف البحراني إلى نشر هذه الضوابط والتعاليم وتربية الجيل من العلماء عليها، إعدادًا لهم لتولي منصب النيابة عن الإمام (عليه السلام) مع سلامة الشروط المعتبرة عند المرجعية، فقد أجاز تلميذه السيد محمد مهدي بحر العلوم مشترطًا عليه "التمسك بذيل الاحتياط والتقوى، ولا سيما في التحمّل والفتوى، فإنه السبب الأقوى للنجاة من كل بلوى"[٥١].

([٤٨]) المامقاني، عبد الله: تنقيح المقال في علم الرجال، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف/العراق، طبعة حجرية، ١٣٥٠هـ، ج٢ ص٨٥.

([٤٩]) المامقاني، عبد الله: تنقيح المقال في علم الرجال، ج٣ ص٣٣٤-٣٣٥.

([٥٠]) المامقاني، عبد الله: تنقيح المقال في علم الرجال، ج٣ ص٣٣٥.

([٥١]) بحر العلوم، محمد مهدي: إجازات الحديث، مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم/إيران، ط١، ١٤٣١هـ، ص١٩٢.

وعلى أساس ذلك نجد أن مدرسة المحدث البحراني خرَّجت جيلا ملتزمًا بهذه الضوابط وحاثًّا عليه، فهاهو ابن أخيه وتلميذه المجاز منه الشيخ حسين آل عصفور البحراني قد وضع آدابًا للحاكم الشرعي (المرجع الديني) عليه أن يأخذ بها لسلامة دينه وطريقته، وهي[٥٢]:

- أن لا يفتي في حال تغير خلقه، أو انشغال قلبه، أوحصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب أو عروض جوع وعطش، أو حزن، أو فرح غالب على النفس، أو نعاس، أو ملالة، أو مرض مقلق، أو حر مزعج، بحيث لا تتوجه النفس معه إلى الجوب والسؤال، ومثله برد مؤلم، وكذا مدافعة الأخبثين، ونحو ذلك من الأسباب المانعة من إقبال النفس على الطاعات.
- أن يتأمل في السؤال تأملا وافيًا شافيًا؛ لينقح به مغلق الإشكال؛ لبناء الجواب عليه في كل حال، ولا يتسارع إلى الجواب عند شكّه في السؤال، ولا في الجواب.
- أن يرفق بالمستفتي رفقًا شديدًا، مع التواضع وإظهار المحبة، دون التكبر أو التعنيف والشدة؛ ليقضي حاجته من سؤاله.
- أن يصبر على فهم سؤال المستفتي أو تفهيمه الجواب إذا كان المستفتي بعيد الفهم.
- أن يبيّن الجواب للمستفتي بيانًا واضحًا، خصوصًا إذا لم يكن المقام مقام تقيَّةٍ، ولا سيَّما إذا كان المستفتي بليد الذهن.
- أن يحذر من الميل في فتواه وتحاكمه إلى أحد المدَّعيين فيظلم أحدهما، حتى لو كان بقلبه من غير أن يُظهر ذلك، كأن يتمنى له الغلبة، أو أن يخصَّه بحيلٍ شرعية يلقّنه إياها، أو يأتي في جوابه بما هو له، ويترك ما هو عليه، أو يعلّمه ما

(٥٢) انظر: آل سعيد، حسن بن علي: العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع، ص٢٢٢.

يدفع به حجة صاحبه، أو يُجمل في ما يتسدعي التفصيل من الجواب مع اقتضاء المقام لذلك، أو يحكم على أحد قبل سؤاله البينة والبرهان، أو قبل أن يسمع من المدعى عليه الإنكار والجواب، أو نحو ذلك من الأمور الدالة على الحنف والميل إلى الباطل.

وإن كان قد جعل ما اشترطه المحدث البحراني – من الضوابط الزائدة على العدالة – ضمن الآداب التي يحسُن بالفقيه النائب مراعاتها، لا ضمن الضوابط التي يجب عليه مراعاتها وهي شرطٌ في تصدّيه للنيابة والحكومة والمرجعية، حيث يقول الشيخ حسين: "فاعتبارها في القضاة والفقهاء ممّا يضيّق على الناس أمورهم، وتعطيل أحكامهم؛ لانحسار جلّ الناس عنها، سيَّمَا في هذا الزمان الجائر الذي عزَّت فيه العلماء والعدالة، واشتهرت فيه المناكر والكبائر، ووجب أنْ تَتّقي من أهله، سيَّما الجالسين هذه المجالس والمراتب، فليس مقامهم إلّا مقام الجاهل المحارب، فتجب التقيّة منه أعظم التقيّة من الناصب"(٥٣).

فهو يختار صرف هذه الأخبار إلى الإمام المعصوم؛ لأن الصفات المذكورة فيها لا يستجمعها إلا المعصوم، كما تشعر به رواية التفسير المنسوب للعسكري (عليه السلام) وكتاب الاحتجاج (٥٤).

وقد نفث صدر المحدث البحراني بكلام يحسُن بنا أن نعده خطابًا لعامة علماء الإمامية وطلاب الحوزة الدينية العلمية، حيث يقول – طاب ثراه –:

---

(٥٣) انظر: آل سعيد، حسن بن علي: العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع، ص١٦٨، نقلا عن الأنوار اللوامع المخطوط.

(٥٤) انظر: العسكري، الحسن بن علي (ع): تفسير العسكري (ع)، مدرسة الإمام المهدي (ع)، قم/إيران، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٢٩٩-٣٠١؛ الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، نشر المرتضى، مشهد/إيران، ط١، ١٤٠٣هـ، ج٢ ص٤٥٦.

"أيّها الإخوان! أوصيكم ونفسي أولا بتقوى الله تعالى في الباطن والظاهر، وغسل ألواح النُّفوس عن دَرَن المعاصي وتطهير السَّرائر، فحُسن الظاهر مع قبح الباطن من أعظم المهلكات في اليوم الآخر، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾[٥٥].

وعليكم بالجدّ وتمام الجدّ في تحصيل الواجبات الدّينية، واكتسابها من العلماء الحافظين لها بالأدلة المعصوميّة لا بتقليد المشهورات واتّباع ظواهر العبارات من غير فكر ولا روية، فليس كل من نصب نفسه لذلك نال تلك المرتبة العالية العليّة ﴿وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[٥٦]، ولقد كثرت الفُتيا الفاسدة، وأدخل نفسه في تلك الصناعة من كان على غاية البُعد من تلك الموارد، وتسمّى بذلك من ليس له فيها يد ولا ساعد، فتراه يخبط خبط عشوى في هاتيك المقاصد، ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾[٥٧].

ترى أحدهم إذا وردت عليه المسألة هيَّأ لها كتاب اللمعة أو الشرائع أو الإرشاد، وأصدر الجواب منه من غير علم يكون ذلك على صحة فيه أو فساد، هذا إذا كان متورعًا فاضلا بزعمه بين العباد، وإلا فهو يخبطها خبطًا لا يحوم حوله سداد ورشاد، وتراه يكابر على ذلك ويعاند أشد العناد ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[٥٨].

---

(٥٥) آل عمران: ٢٢.
(٥٦) المائدة: ٧٧.
(٥٧) النحل: ٤٥.
(٥٨) المائدة: ١٠٤.

والحامل له على ذلك هو الشيطان العدو المبين، بتسويله له أنَّك إن لم تجب فيها سريعا كنت في عداد الجاهلين، ونقصت من بين جملة العلماء الفاضلين، ونزلت من أعين الجالسين، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾[٥٩].

وترى أحدهم يجلس نفسه بين صفوة الجهّال الذين لا يميزون الجواب من السؤال، ويكثر لهم من القيل والقال، ويتلو عليهم أحاديث لا يفهمها سوى روى عنه وقيل له وقال، والله لا معرفة له بصحيح منها ولا ضعيف، ولا ما يدخل في ذلك المجال، ولا جمع بين مختلفاتها، بل ولا فهم معانيها على حال من الأحوال، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[٦٠].

قد اتخذوا ذلك لهم عادة وسجية، واستكبروا عن التحصيل للعوم الدينية من معادنها الحقيقية، واكتفوا مما قنعت به الجهّال منهم في تلك القضية، وما يعلموا ما هم فيه من تلك البلية، ﴿إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾[٦١].

ألم يعلموا أنَّ ذلك منصب لا يُنال إلا بالجدّ والاجتهاد، ورتبة لا تنال بالآباء والأجداد، وأنَّ الأوامر القرآنية والزواجر المعصومية قد تواترت وخرجت من حيّز الآحاد، بالمنع من ذلك إلا لمن غاص بحريّ القرآن والحديث، ونال منه غاية المقصود والمراد"[٦٢]. انتهى نصّ ما أردنا نقله من كلامه زاد الله في إكرامه.

---

(٥٩) البقرة: ٨٦.
(٦٠) التوبة: ٣٢.
(٦١) النحل: ٣٧.
(٦٢) البحراني، يوسف بن أحمد: أنيس المسافر وجليس الحاضر، المكتبة الحيدرية، قم/إيران، ط١، ١٤٢٨هـ، ج٣ ص١٣٤٠-١٣٤٢.

خاتمة

يمكن أن نوجز ما أسهبناه في هذه الورقة من الضوابط التي وضعتها مرجعية كربلاء في القرن الثاني عشر الهجري لمنصب المرجعية الدينية بما محصله:

١- لا يُكتفى في الحكم بعدالة الحاكم الشرعي النائب عن الإمام (عليه السلام) وجواز تقليده والأخذ بفتواه وقبول أحكامه – وإن كان صاحب اليد الطولى في العلوم الشرعية – بمجرد الملكة، بل لا بد من اتصافه بعلوم الأخلاق النفسية، وتحليه بالفضائل، وتجنبه الرذائل.

٢- شدة خطر مقام المرجعية الدينية، لمحل النيابة عن الإمام المعصوم (عليه السلام).

٣- اتصاف مرجعية كربلاء نفسها بالضوابط التي وضعتها لمنصب المرجعية، وعدم تخلفها عن تلك الضوابط.

٤- بروز الأثر الواضح للضوابط التي وضعتها مرجعية كربلاء (المحدث البحراني) على تلاميذه والآخذين عنه.

وبعد اجتماع هذه المادة العلمية ندعو الباحثين والكُتَّاب في السير قدمًا لكتابة بحث أوسع وأشمل، يعتني بإبراز ضوابط منصب المرجعية عند قادة المدارس العلمية في عواصم المرجعية الشيعية، ويُبرز ما يميزها عن غيرها في اشتراط بعض الضوابط أو عدمه، مستقصينَ جميع الجوانب التي قد أغفلتها هذه الورقة.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) آل سعيد، حسن بن علي: العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع، دار السداد لإحياء التراث، البحرين، ط١، ١٤٣٨هـ.

(٣) آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، مكتبة فخراوي، المنامة/البحرين، ط١، ١٤٢٩هـ.

(٤) آل قاسم، عدنان فرحان: تاريخ الحوزات العلمية والمدارس الدينية عند الشيعة الإمامية، شركة دار السلام، بيروت/لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ.

(٥) ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار الفكر ودار صادر، بيروت/لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٧) الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين: رسائل فقهية (رسالة في العدالة)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم/إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

(٨) البحراني، يوسف بن أحمد: أنيس المسافر وجليس الحاضر، المكتبة الحيدرية، قم/إيران، ط١، ١٤٢٨هـ.

(٩) البحراني، يوسف: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ١٣٦٣ش.

(١٠) البحراني، يوسف بن أحمد: الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، مكتبة فخراوي، المنامة/البحرين، ط٢، ١٤٢٨هـ.

(١١) بحر العلوم، محمد مهدي: إجازات الحديث، مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم/إيران، ط١، ١٤٣١هـ.

(١٢) البلادي، علي بن حسن: أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، نشر ورثة المؤلف، ط١، ١٤٠٦هـ.

(١٣) التستري، أسد الله: مقابس الأنوار ونفائس الأسرار، مؤسسة آل البيت (ع)، قم/إيران.

(١٤) الجزيني، محمد مكي: رسالة في تراجم علماء البحرين، تحقيق: إسماعيل الكلداري، (قيد النشر).

(١٥) الحلي، الحسن بن يوسف ابن مطهر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط٢، ١٤١٣هـ.

(١٦) الخوانساري، محمد باقر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، مكتبة إسماعيليان، قم/إيران.

(١٧) السبكي، تاج الدين: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

(١٨) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم/إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

(١٩) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط٢، ١٤١٣هـ.

(٢٠) الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، نشر المرتضى، مشهد/إيران، ط١، ١٤٠٣هـ.

(٢١) العاملي، حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم/إيران، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢٢) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، دار الحديث، قم/إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.

(٢٣) المازندراني، محمد بن إسماعيل: منتهى المقال في أحوال الرجال، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم/إيران، ط١، ١٤١٦هـ.

(٢٤) المامقاني، عبد الله: تنقيح المقال في علم الرجال، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف/العراق، طبعة حجرية، ١٣٥٠هـ.

(٢٥) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٢٦) العسكري، الحسن بن علي (ع): تفسير العسكري (ع)، مدرسة الإمام المهدي (ع)، قم/إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.